الهيئة العامة لسوق المال
قرار
رقم خ/٥٣/٢٠١٣
بإصدار لائحة تنظيم أعمال سماسرة التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى ضوابط تنظيم مزاولة مهنة سماسرة التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/١٠١ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٢م ،
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب رسالتها رقم م.ت.د/١/٥ بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٣م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم أعمال سماسرة التأمين بأحكام اللائحة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

على سماسرة التأمين المرخصين في تاريخ العمل باللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم وفق أحكامها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بها ، وللرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال للأسباب التي يقدرها تجديد المدة بما لا يجاوز ستة أشهر أخرى .

المـادة الثالثـــة

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٠/١٠١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من شعبان ١٤٣٤هـ
الموافـــق : ١٨ من يونيـــو ٢٠١٣م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

لائحة تنظيم أعمال سماسرة التأمين

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - **الهيئـــــــــــة** : الهيئة العامة لسوق المال .

٢ - **الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للهيئة .

٣ - **السمســـــــــار** : الشخص المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال السمسرة في التأمين وذلك من خلال التوسط في عمليات التأمين بشكل مستقل بين طالب التأمين وشركة التأمين ، ويتقاضى مقابل أتعابه عمولة من شركة التأمين .

٤ - **الترخيـــــــص** : القرار الصادر من الهيئة بالموافقة النهائية لمزاولة نشاط سمسرة التأمين .

المادة (٢)

لا يجوز ممارسة نشاط سمسرة التأمين إلا بعد الحصول على الترخيص .

المادة (٣)

يشترط للحصول على الترخيص التقدم بطلب على الاستمارة التي تعدها الهيئة لذلك مرفقا بها المستندات والبيانات الآتية :

١ - اسم سمسار التأمين ، وشكله القانوني وعنوانه .

٢ - أسماء المؤسسين وجنسياتهم .

٣ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدوا) وجنسياتهم .

٤ - إيصال سداد رسم دراسة الطلب .

٥ - أي مستندات أو بيانات أخرى تحددها الهيئة في الاستمارة المشار إليها .

ويجب أن يقتصر نشاط مقدم الطلب على سمسرة التأمين فقط .

المـادة (٤)

تصدر الهيئة موافقتها المبدئية على الطلب ، وعلى طالب الترخيص استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الموافقة .

المـادة (٥)

على مقدم الطلب بعد الحصول على الموافقة المبدئية ، تعبئة الاستمارة المعدة لذلك مع إرفاق المستندات الآتية :

١ - ما يفيد عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس أو بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات التجارية أو التجارة أو سوق رأس المال أو التأمين على أي من المؤسسين و الإدارة التنفيذية العليا خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٢ - نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري بممارسة نشاط سمسرة التأمين ، ونسخة من شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .

٣ - نسخة من نموذج المفوضين بالتوقيع .

٤ - ما يفيد تعيين مدير متفرغ للإشراف على أعمال السمسرة .

٥ - بيان مفصل عن موظفيه متضمنا خطة تدريبهم وتأهيلهم في مجال سمسرة التأمين .

٦ - تقديم دراسة جدوى اقتصادية .

٧ - نسخة من وثيقة تأمين لتغطية أخطائه المهنية تجاه الغير على النحو وبالشروط التي تعتمدها الهيئة ، على أن تكون قيمتها بحد أدنى ثلاثة أضعاف إجمالي دخله السنوي عن السنة المالية المنقضية أو (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، أيهما أعلى ، و يتم تجديدها سنويا طوال مدة سريان الترخيص .

٨ - تقديم ضمان مصرفي قدره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال عماني يكون ساريا طوال مدة الترخيص لضمان كافة حقوق الغير قبل السمسار الناشئة عن أعمال السمسرة .

٩ - ما يفيد توفير مكان خاص به لممارسة نشاط السمسرة .

١٠ - إيصال سداد الرسوم المقررة .

١١ - أي مستندات أو بيانات أخرى تحددها الهيئة في الاستمارة المشار إليها .

المادة (٦)

يجب أن تتوافر في المدير الذي يتم تعيينه لإدارة أعمال سمسرة التأمين ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات الآتية :

أ - درجة زميل (Fellow) أو درجة رفيق (Associate) من هيئة تأمين أو من معهد تأمين أو من أي جهة متخصصة في التأمين توافق عليها الهيئة ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاكتتاب التأميني أو إدارة شركات التأمين أو سمسرة التأمين .

ب - ماجستير في التأمين أو في أحد العلوم المالية أو الاقتصادية ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاكتتاب التأميني أو إدارة شركات التأمين أو سمسرة التأمين .

ج - بكالوريوس في التأمين أو في أحد العلوم المالية أو الاقتصادية ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لمدة لا تقل عن سبع سنوات في مجال الاكتتاب التأميني أو إدارة شركات التأمين أو سمسرة التأمين .

د - دبلوم في التأمين أو في أحد العلوم المالية أو الاقتصادية ، علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لمدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الاكتتاب التأميني أو إدارة شركات التأمين أو سمسرة التأمين .

٢ - أن يجتاز الاختبار الذي تضعه الهيئة بشكل مباشر ، أو عن طريق تكليف جهة أخرى .

٣ - ألا يكون سبق فصله تأديبيا من إحدى شركات التأمين التي عمل لديها سابقا .

المادة (٧)

يصدر الرئيس التنفيذي قرارا بالترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء الشروط والمستندات المطلوبة ، ويعتبر فوات هذه المدة دون إصدار القرار بمثابة رفض ضمني لطلب الترخيص .

المادة (٨)

يتم قيد سمسار التأمين في سجل سماسرة التأمين ، ويعطى شهادة معتمدة تثبت قيده في السجل ورقمه ، ويلتزم السمسار بأن يشير في جميع الأوراق التي تصدر عنه إلى رقم تسجيله ، ويجب على السمسار أن يخطر الهيئة بأي تعديل يطرأ في البيانات المقيدة في السجل أو المستندات المرفقة به .

المادة (٩)

يسري الترخيص لمدة خمس سنوات ، ويجوز تجديده بناء على طلب يقدمه السمسار خلال شهرين قبل انتهائه ، على أن يستوفي عند التجديد جميع المستندات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ما عدا البند (٦) من ذات المادة .

المادة (١٠)

يجب على السمسار الحاصل على ترخيص من الهيئة أن يبدأ في مزاولة أعماله خلال (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ صدور الترخيص .

المادة (١١)

يتولى السمسار القيام بالمهام الآتية :

١ - إعداد مستندات وكراسة شروط التأمين متى تطلب الأمر ذلك .

٢ - السعي إلى إيجاد أفضل عروض تأمين وفق طلب العميل وبأفضل الامتيازات .

٣ - تقديم النصح والمشورة الفنية للعميل بما يضمن حصوله على أفضل الشروط الفنية والأسعار الملائمة .

٤ - تقديم المساعدة للمؤمن له أو للمستفيد عند تسوية المطالبات مع الشركة .

٥ - إبرام اتفاقية مع كل شركة تأمين يتعامل معها تنظم الأحكام والشروط المتفق عليها ، وأي أحكام أخرى تقررها الهيئة ، على أن تكون هذه الاتفاقية سارية طوال فترة تعامله مع تلك الشركة ، ويجب أن يتم إيداع نسخة من تلك الاتفاقية لدى الهيئة .

٦ - تقديم المعلومات اللازمة لشركة التأمين التي يتعامل معها بمعرفة العميل وموافقته لتمكينها من تقييم الخطر المطلوب تأمينه أو تجديد تأمينه .

٧ - تحويل أقساط التأمين مباشرة إلى حساب شركة التأمين عند إصدار الوثيقة خلال المدة المتفق عليها على ألا تزيد على (٩٠) تسعين يوما ، والتحويل المباشر لمبالغ المطالبات التي تدفعها الشركة لصالح العميل أو المستفيد إلى مستحقيها .

المادة (١٢)

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (١١) من هذه اللائحة ، يتولى السمسار الذي يقوم بعمليات السمسرة في عقود إعادة التأمين المهام الآتية :

١ - معاونة شركة التأمين في اختيار شركات إعادة التأمين من ذوات المراكز المالية القوية ، وإجراء متابعة مستمرة للمراكز التي تم إسناد عمليات إليها ، وإبلاغ شركات التأمين بأي خطر قد يهدد مركزها المالي .

٢ - أن يوضح لشركة التأمين جميع شركات إعادة التأمين التي تم إسناد عمليات إليها .

٣ - إبرام اتفاقية مع كل شركة إعادة تأمين التي يتعامل معها تنظم الأحكام والشروط المتفق عليها ، وأي أحكام أخرى تقررها الهيئة ، على أن تكون هذه الاتفاقية سارية طوال فترة تعامله مع تلك الشركة ، ويجب أن يتم إيداع نسخة من تلك الاتفاقية لدى الهيئة .

٤ - إبلاغ شركات إعادة التأمين بأي أخطار أو خسائر جسيمة متوقعة يمكن أن تؤثر على التزاماتها بتعويض الأخطار المسندة إليها .

٥ - أن يحول أقساط التأمين إلى شركات إعادة التأمين بمجرد تحصيلها .

٦ - تحصيل قيمة التعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن منه من شركات إعادة التأمين ، وتحويلها مباشرة إلى الشركات المستحقة .

المادة (١٣)

يجب على السمسار العمل على فصل أموال عملائه وفق القواعد الآتية :

١ - إيداع كل الأموال الخاصة بالعملاء في حساب مصرفي أو أكثر منفصل عن حسابات السمسار يسمى "حساب سمسرة التأمين" .

٢ - يتم استخدام الأموال الموجودة في حساب سمسرة التأمين في الأوجه الآتية :

أ - سداد المبلغ المستحق للمؤمن بموجب عقد التأمين .

ب - سداد المبلغ المستحق للمؤمن عليه بموجب عقد التأمين .

ج - أي أموال تدفع خطأ في الحساب .

د - أي حالات أخرى تحددها الهيئة تتعلق بنشاط سمسرة التأمين .

ولا تدخل الأموال الموجودة في حساب سمسرة التأمين ضمن الحسابات الفعلية للسمسار ، كما لا تدخل الإيرادات المتحققة منها ضمن حساباته ، ولا تلحقها التصفية في حالة إفلاسه ، ولا يجوز تحميلها بأي رهون أو التزامات بغير موافقة كتابية من الهيئة .

المادة (١٤)

يجب ألا تقل جملة أصول السمسار عن جملة التزاماته من إجمالي دخله في أي وقت عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني إذا كان يمارس عمليات السمسرة في عقود التأمين المباشر ، وعن (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين ألف ريال عماني إذا كان يمارس عمليات السمسرة في عقود إعادة التأمين و عقود التأمين المباشر .

ويجب أن يراعى عند احتساب جملة أصول السمسار عن جملة التزاماته أن يتم احتساب (٦٠٪) فقط من إجمالي الذمم المدينة التي تزيد على (٩٠) تسعين يوما ، على أن يستثنى من ذلك الذمم المدينة للجهات الحكومية .

ويجب ألا تشمل الأصول قيمة خطاب الضمان المصرفي المنصوص عليه في هذه اللائحة والأصول غير الملموسة .

كما يجب ألا تشمل الخصوم رأس المال والأرباح القابلة للتوزيع والاحتياطيات الاختيارية .

المادة (١٥)

يلتزم السمسار بالآتي :

١ - أن تكون لديه أنظمة ولوائح داخلية .

٢ - أن يضع الترخيص في مكان ظاهر بمقر عمله .

٣ - أن يكون الموظفون الذين يعملون لديه حاصلين على المؤهلات اللازمة للعمل .

٤ - أن يوفر للموظفين الذين يعملون لديه التدريب المهني المناسب .

٥ - عدم إسناد الأعمال المرخص له بها إلى أشخاص آخرين مرخصين بمزاولة النشاط إلا بموافقة كتابية من العميل .

٦ - التقيد بتعليمات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن الهيئة أو من الجهات الرسمية الأخرى .

المادة (١٦)

على السمسار تعيين مراقب حسابات من بين مكاتب التدقيق المعتمدة لدى الهيئة للقيام بالمهام الآتية :

١ - التأكد من مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها .

٢ - التأكد من وضع الأنظمة واللوائح الداخلية ومدى ملاءمتها لوضع السمسار ، ومدى الالتزام بتطبيقها .

٣ - التأكد من التزام السمسار بقانون شركات التأمين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٤ - إبلاغ الهيئة عن المخالفات المكتشفة أو المشكوك فيها .

٥ - المهام الأخرى المقررة عليه قانونا .

المادة (١٧)

على السمسار أن يقدم للهيئة ميزانيته السنوية المدققة والحسابات المرفقة بها خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية .

المادة (١٨)

يجب على السمسار الاحتفاظ بدفاتر وسجلات حسب الأصول المقررة ، وذلك لتدوين وحفظ البيانات والمعلومات والأوراق الخاصة بالأعمال التي يمارسها ، وتشمل على وجه الخصوص الآتي :

١ - نسخ من الاتفاقيات المبرمة بينه وبين شركات التأمين .

٢ - المذكرات والمراسلات الخاصة بأعماله .

٣ - صورة من وثائق التأمين التي يبرمها العميل مع شركة التأمين .

٤ - نسخ من مستندات القبض والصرف والقيد والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعمال السمسرة في التأمين التي يمارسها .

٥ - الحسابات البنكية الخاصة بأعمال السمسرة في التأمين التي يمارسها .

المادة (١٩)

يلتزم السمسار بقواعد ممارسة المهنة وآدابها ، وبصورة خاصة ما يأتي :

١ - النزاهة والاستقامة في جميع أعماله وتصرفاته .

٢ - التعامل بسرية مع جميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات التي يحصل عليها أو يحوزها بمناسبة عمله ، واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سريتها .

٣ - التحقق من تلبية وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة لمتطلبات العميل .

٤ - أن يكون لديه آلية مناسبة لتلقي الشكاوى والملاحظات من العميل ومتابعتها .

٥ - أن يقوم بتقديم إيضاح كامل لجميع شروط عقد التأمين الذي يبرمه مع العميل .

٦ - أن يبين للعميل أهمية الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة أي بيانات يذكرها في ذلك الطلب ، وأن يوضح للعميل مسؤوليته عن جميع البيانات والمعلومات الواردة في طلب التأمين .

٧ - أن يشرح للعميل سبب اختياره لوثيقة التأمين التي يعرضها عليه وما تحتويه من شروط ومنافع واستثناءات ، وأن يقدم له مقارنة بين السعر والتغطية التي تقدمها وثيقة التأمين المقترحة وبين غيرها من وثائق التأمين التي تقدمها شركات تأمين أخرى .

٨ - الإفصاح للعميل عن العمولة التي يتقاضاها من شركة التأمين إذا تطلب الأمر ذلك .

٩ - أن يبين للعميل الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه .

١٠ -أن يبين للعميل ضرورة الإفصاح عن أي تغييرات في طبيعة الخطر المؤمن منه عند تجديد وثيقة التأمين .

١١ -أن يبلغ العميل دون تأخير بقرار الشركة بشأن مطالبته لها بعد وقوع الخطر المؤمن عليه ، وتقديم المساعدة المناسبة للعميل في مواصلة إجراءات هذه المطالبة .

١٢ -أن يبين للعميل ضرورة الإفصاح الكامل والعادل بخصوص المطالبة التي قدمها للشركة بعد وقوع الخطر المؤمن عليه .

١٣ -ألا يقدم للعميل معلومات أو انتقادات غير صحيحة أو غير عادلة عن أي شركة أخرى بغية حث العميل على إلغاء وثيقة تأمين سارية المفعول لشراء وثيقة جديدة عن طريقه ، أو التأثير على العرض المقدم للعميل من جهة أخرى .

المادة (٢٠)

يحظر على السمسار الآتي :

١ -العمل كوكيل تأمين بالسلطنة أو وكيل مفوض لشركة تأمين أجنبية تعمل بالسلطنة .

٢ -أن يتملك حصة في سمسار تأمين آخر .

٣ -أن يملك حصة في شركة تأمين تزيد على (١٠٪) من رأسمالها .

٤ -أن يكون القائمون على إدارة السمسار أو موظفوه من العاملين لإحدى شركات التأمين المرخصة بالسلطنة .

٥ -الجمع بشكل مباشر أو غير مباشر بين عمليات السمسرة في التأمين وعمليات السمسرة في عقود إعادة التأمين لذات المشروع .

٦ -إصدار وثائق تأمين أو القيام بتسوية أي تعويضات .

٧ -إجراء أي تعديل في طلب التأمين أو في الوثيقة الصادرة من شركة التأمين أو التوقيع نيابة عن العميل .

٨ -الاعتماد على شركة تأمين واحدة في ممارسة نشاطه ، وعليه أن يقدم إلى الهيئة خلال (٩٠) تسعين يوما من نهاية كل سنة مالية بيانا معتمدا من قبل مراقب الحسابات الخارجي يوضح الآتي :

أ - عدد وأسماء شركات التأمين التي تعامل معها خلال السنة المالية المنقضية ، وإذا قل عدد الشركات المتعامل معها عن ثلاث شركات كان عليه تقديم الأسباب المبررة لذلك .

ب - مقدار العمولات الكلية التي استحقت له من كل شركة على حدة عن السنة المالية المنقضية ، وإذا زادت نسبة عمولة أي من الشركات على (٣٥٪) من إجمالي عمولات الشركات الأخيرة وجب عليه تقديم الأسباب المبررة لذلك .

المادة (٢١)

للهيئة الموافقة على إضافة فرع أو أكثر للسمسار بناء على طلبه ، وتسري على الفرع الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٢٢)

يجوز للهيئة تفتيش دفاتر وحسابات ومعاملات السمسار وإجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات المرتكبة ، وتوقيع الجزاءات المناسبة ، كما يجوز لها تعيين جهة خارجية للتدقيق على دفاتر السمسار وسجلاته ، وعلى السمسار التعاون معها وتوفير جميع المعلومات والبيانات الضرورية لها ، وتعامل تلك البيانات والمعلومات بسرية تامة ، ولا يجوز إفشاؤها أو نشرها . ويجوز للهيئة استرجاع مصاريف التدقيق من قبل السمسار إذا ما ارتأت ذلك .

المادة (٢٣)

يلغى الترخيص الممنوح للسمسار في الحالات الآتية :

١ - إذا فقد شرطا من شروط الترخيص .

٢ - إذا لم يبدأ في مزاولة أعماله خلال (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ صدور الترخيص .

٣ - إذا صدر قرار نهائي بشطب القيد .

٤ - إذا تخلف عن تقديم طلب التجديد خلال المدة المحددة .

٥ -إذا أخل بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمله .

٦ -إذا تخلف عن تجديد خطاب الضمان المصرفي .

٧ - نقص وثيقة التأمين ضد الأخطاء المهنية عن الحد المقرر ، وعدم تكملة النقص خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، أو إذا تخلف عن تجديدها .

المادة (٢٤)

تستوفي الهيئة الرسوم الآتية :

١ -رسم دراسة الطلب	(١٠٠٠) ألف ريال عماني .
٢ -رسم منح الترخيص	(٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عماني .
٣ -رسم تجديد الترخيص	(٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عماني .
٤ -رسم فتح فرع	(٢٥٠) مائتان وخمسون ريالا عمانيا .
٥ -رسم تعديل البيانات	(٢٠) عشرون ريالا عمانيا .
٦ -رسم طلب الاطلاع على الأوراق والسجلات	(٥) خمسة ريالات عمانية .
٧ -رسم طلب صور أو مستخرجات	(٥) خمسة ريالات عمانية .